

الفاصب عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف
اللاخر وقال محمد بن يمينه وهو قول أبي يوسف الاول
وبه قال الشافعي **وما نفض بسكاه** وعمله بان
كان عمله الحداده او النضارة **ورزاعة من النضان**
كل في النغلي اي يفض النضان في الصورتين كما يفض
النضان في المعصوب النغلي فيما اتفق عند
الفاصب مطلقا سواء كان يعمله او غيره فعلمه
كالعور والشلل وذهاب السهم والبصر وانما قال
بسكاه لانه اذا اهدمت الدار بعد ما عصبها وسكن
فيها لا يسبب سكاه وعمله لا ضمان عليه عند أبي
حنيفة وفي القول الاخر من أبي يوسف كذا في عقب
المسوط وقال يفض من يجبي في نضان الارض اذ
ينظر لم يستاجر هذه الارض قبل استئجارها ويك
تستاجر بعد استعمالها فتفاوت ما بينهما نقصان
وقال محمد بن مسلم ينظر في كس ثري قبل استئجارها ويك
تستري بعده فتفاوت ما بينهما نقصان الارض كذا
في النهاية في النضان انواع اربعة يتراجع البصر
وبغوات جز العين وبغوات وصف مرغوب
هذه كالسبع والجز واليد والاذن في العبد والصب
في الذهب والديس في الحنطة وبغوات معني
المرغوب هذه في العين فالاول لا يوجب الضمان
في جميع الاحوال اذا رد العين في مكان النضيب
والثاني يوجب الضمان في جميع الاحوال والثالث
يوجب الضمان في غير اول الربا اتم في الربا يجوز
ان يفض حنطه فحطت عنده او انا فضة

قلنس

فتنبت في يده فضاحه بالخيار ان تا احد كالتنبت
ولا يخفى له غيره وان شا تركه وصمته مثله تقاربا
عن الربا وقال الشافعي لانه يفض النضان
والرباع وهو فوات المعنى المرغوب في العين كالعبد
المحترف اذا نسي المحرفة يد الفاصب او كان شائبا
فتاح في يده بوجب الضمان ايضا هذا اذا كان ه
النضان قليلا اما اذا كان كثيرا فيجب للمالك بين
الاخذ وبين تركه مع اخذ جميع قيمته وسعره
الحد الفاصل بينهما في مسألة الخرق اللبس والفا
وهذا اذا رده في مكان الغصب اما اذا كان في غير
مكان الغصب فالمالك بالخيار ان يسكنه اخذ
القيمة وبين الانتظار الى رده اليه ان الغصب
وان استغله بصدق بالعلمه اي ان غصب عبدا
فاجره فاذا اجرته فنقضت الاجرة ضمن ويتصرف
بالعلمه عندهما وعند أبي يوسف لا يتصدق **كالمو**
نقص الفاصب في المال المغصوب والمودوع
في ملك **الوردية** والمستعير في المستعار **وربح** يتصدق
بالربح عندهما وان ملكه وعند أبي يوسف يطيب
له الربح وعند الشافعي لا يملك **وان غصب ملك**
بلاط الاستناع قبل اذا الضمان وقبل الاثر ويضمن
المالك او الحاكم القيمة وتعد وجود واحد منهما
تخل **بشئ** بان غصب ثاة ووجها وشواها **وطبخ**
وطبخ وبيع بان غصب حنطة وطبخها او زرعها
واخذ سفي او **الطالكون** الا انما لا يسأل **الغيز**
الجرن اي الذهب والفضة هذا كله عندنا وعند

سالم
ويتصدق

المالك